



The Egyptian Student Association in North America
(ESANA)

إتحاد الدارسين المصريين بأمریکا الشمالية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



**The Egyptian Student Association in North America
(ESANA)**

إتحاد الدارسين المصريين بأمریکا الشمالية

دستور الاتحاد ٢٠١١

(طبقاً لتعديلات المؤتمر العام في ٢٠١٠)



الباب الأول: أحكام عامة

مادة (١) : اسم الإتحاد وطبيعته:

إتحاد الدارسين المصريين بأمريكا الشمالية (الولايات المتحدة الأمريكية و كندا) منظمة طلابية ديمقراطية وطنية مستقلة. الإتحاد مسجل كمنظمة غير هادفة للربح داخل الولايات المتحدة الأمريكية إعتبارا من أغسطس ٢٠٠٢، و مسجل داخل كندا إعتبارا من أغسطس ٢٠١١.

مادة (٢) : مقر الإتحاد:

مقر الإتحاد المكتب الثقافي المصري بواشنطن العاصمة وتكون المراسلات الخارجية على محل إقامة رئيس الإتحاد و الذى يتم إعلانه على موقع الإتحاد على الإنترنت.

مادة (٣) :

يمكن لأعضاء الإتحاد الإشتراك في أي منظمات أخرى والتي لا تتعارض أهدافها و أنشطتها مع أهداف الإتحاد و لا مصالح الوطن ويكون الإشتراك في هذه المنظمات بصفتهم الشخصية و لا يجوز إستخدام إسم الإتحاد إلا بعد موافقة المجلس التنفيذي للإتحاد ممثلا في كتاب من رئيس الإتحاد بالموافقة على طلب مقدم من العضو أو الوحدة المعنية موضحا الغرض من ذلك.

مادة (٣) مكرر: تفسير اللائحة :

عند التعارض بين النسخة العربية والنسخة الانجليزية من هذه اللائحة، يُرجح النص العربي.



الباب الثاني: أهداف الإتحاد

مادة (٤) : للإتحاد أربعة أهداف رئيسية :

١ - هدف نقابي :

ويستهدف رعاية مصالح الأعضاء النقابية والتعرض للمشاكل التي تواجههم بالدراسة الموضوعية والجهد اللازم لحلها على كافة المستويات الرسمية وغير الرسمية سواء كان ذلك بالولايات المتحدة الأمريكية و كندا أو بالوطن مع التعرض للتنمية الإيجابية لروابط الأعضاء الاجتماعية بما يثرى فترة الدراسة بالولايات المتحدة وكندا .

٢ - هدف إعلامي :

ويستهدف عرض وجه مصر الحضاري للمنتمين لثقافات أخرى.

٣ - هدف سياسي :

ويستهدف تناول مشاكل الوطن والمشاكل العربية والعالمية بالتحليل والتعبير عن وجهة نظر الإتحاد في مجلته الدورية و من خلال عقد ندوات سنوية على أن ترفع التوصيات رسميا إلى الجهات المعنية بالوطن.

٤ - هدف علمي :

ويستهدف قيام الإتحاد بمتابعة نواحي النقص في المجال العلمي في مصر وبحث و إقتراح وسائل العلاج و المساهمة الفعالة بما تسمح به إمكانيات الإتحاد البشرية والمادية.



الباب الثالث: العضوية والهيكل التنظيمي

مادة (٥) : العضوية

عضوية الإتحاد مفتوحة لكل مواطن مصري - طبقاً لأحكام قوانين الجنسية المصرية- يقوم بالدراسة أو البحث العلمي أو مقيم بالولايات المتحدة الأمريكية أو كندا بشرط أن يقبل بلائحته التنظيمية ويسدد الإشتراك المقرر وتنقسم العضوية إلى : -

أولاً : عضوية عاملة :

لكل دارس مصري بأمريكا الشمالية - وتشمل طلبة البعثات و الإشراف المشترك و أعضاء المنح الشخصية المسجلين لدرجة علمية أعلى من الليسانس أو البكالوريوس وتنقسم إلى فئتين:

١) عضو عامل (أ) A : - هو الخاضع للإشراف العلمي للمكتب الثقافي (له ملف ورقم ملف)

٢) عضو عامل (ب) B : - هو غير خاضع للإشراف العلمي للمكتب الثقافي

٣) عضو عامل (ج) C : - من يدرس بعد الدكتوراه و الدارسون الذين يحصلون على الدكتوراه من تاريخ حصولهم على الدرجة

٤) عضو عامل (د) D : الدارسون المسجلون لدرجة الليسانس أو البكالوريوس أو مايعادلها و الدارسون للغات أو أى دراسة أخرى بعد المرحلة الثانوية وغير مسجلون لدرجة علمية

ثانياً : عضوية منتسبة:

١ - المرافق للعضو العامل مثل الزوج والزوجة والوالدين والأبناء والبنات [عضو (ع) F]

٢ - كل مصري مقيم بالولايات المتحدة الأمريكية أو كندا والمرافق له على أن يكون مصري الجنسية [عضو (هـ) E].

مادة (٦) :

يتكون الهيكل التنظيمي للإتحاد من :

(١) **الوحدات**: يمارس الإتحاد نشاطه بالجامعات والمدن التي توجد بها تجمعات طلابية عن طريق تشكيل وحدات تمثل تلك التجمعات.

(٢) **الجمعية العمومية**: المؤتمر العام هو أعلى سلطة في الإتحاد و يُمثل برلمان الإتحاد و يقوم برسم الخطوط العامة لسياسة الإتحاد في صورة قرارات و توصيات و يتكون من ممثلي الوحدات بواقع ممثل لكل وحدة.

(٣) **مجلس الإتحاد** (أو اللجنة التنفيذية أو المجلس التنفيذي)

هو مجلس منتخب من قبل الجمعية العمومية و يقوم افراده بإدارة اعمال الإتحاد كلُّ طبقاً لمنصبه.

(٤) **لجنة البت**

لجنته تقوم بالبت و ابداء الرأي في ما يُختلف عليه عند تقديم شكوى لها.

(٥) **مديري المشروعات**

يكون مديرو المشروعات مسؤولين عن إدارة المشروعات المنبثقة من الإتحاد و يقوم مجلس الإتحاد بالإشراف عليهم.



الباب الرابع: الوحدات

مادة (٧) : تجمعات الإتحاد

يمارس الإتحاد نشاطه بالجامعات والمدن التي توجد بها تجمعات طلابية عن طريق الوحدات المشكلة بها .

مادة (٨) : تشكيل الوحدة

تشكل الوحدات بالجامعات التي يوجد بها عدد من الأعضاء العاملين لا يقل عن أربعة. وفي حالة وجود عدد أقل من أربعة تتضمن الوحدة إلى أقرب جامعة لها ولا تشكل في الجامعة الواحدة أكثر من وحدة واحدة. إذا لم تتوفر تلك الشروط، يفضل إبلاغ المجلس التنفيذي بذلك للمساعدة و للعلم و لابقاء الصلة مع الإتحاد.

مادة (٩) : تكوين الوحدات

تتكون الوحدة بخطاب من قبل الإتحاد العام يرسل إلى تجمعات الدارسين بالأماكن المختلفة لعرض فكرة وجود الإتحاد ، والإنضمام إليه. كما أنه يمكن لأي مجموعة من الدارسين - إذا توافرت لديها معلومات عن الإتحاد وتنطبق عليهم شروط العضوية - أن تتقدم بطلب تكوين وحدة إلى المسئول المختص في مجلس الإتحاد ويبيت في الطلب خلال ١٥ يوما .

مادة (١٠) : انتخاب المناصب داخل الوحدة

تنتخب الوحدة مقررًا لها (رئيس الوحدة) و نائباً له و مسؤول مالي/سكرتير. و يجوز للوحدة تشكيل مجلس منتخب طبقاً لشروط الجامعة المقام فيها الوحدة أو ما تراه صالحاً لها طبقاً لأحكام المواد الخاصة بذلك و بموافقة المجلس التنفيذي للإتحاد مُمثلاً في أمين التنظيم. و يجوز أن تضم المناصب ممثلاً عن الطلاب (د) D (الدارسون المسجلون لدرجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها). و يخطر المسئول التنظيمي بالإتحاد العام بأسماء القيادات المنتخبة محلياً و بقاعدة بيانات الوحدة محدثة كل عام. يحق التصويت داخل الوحدة لكل الاعضاء العاملين و يفتح باب الترشيح لكل الاعضاء العاملين (أ) و (ب) أولاً و إن لم يتوفر (أو لم يرغب) أى عضو عامل (أ) و (ب) فيفتح الباب لكل الاعضاء العاملين. و يجوز لأعضاء المجلس التنفيذي للإتحاد رفض إنتخابات أى وحدة في حالة عدم إرسالها لقاعدة بيانات الوحدة و وقف نشاط الوحدة.

العضو المنتسب ليس له حق التصويت على جميع مستويات الإتحاد العام و الوحدات. ومع ذلك يجوز للوحدة أن تكلفه بشغل أحد مناصب لجنة الوحدة ما عدا منصب المقرر. وفي هذه الحالة يكون له حق التصويت داخل الوحدة طوال شغله لهذا المنصب. و للدارسين المسجلين لدرجتي البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها (د) D و العاملين في سلك التدريس (ج) C (بشرط كون الأخيرين أعضاء (أ) أو (ب) سابقين في الإتحاد) حق التصويت داخل الوحدة.

مادة (١١) : نشاط الوحدات

تمارس الوحدة نشاطها من خلال لائحته الداخلية بما لا يتعارض مع لائحة الإتحاد العام أو أهدافه أو إمكانياته. ولا تسرى اللائحة الداخلية للوحدة إلا بعد مراجعتها و إقرارها من قبل المجلس التنفيذي للإتحاد.



The Egyptian Student Association in North America (ESANA)

إتحاد الدارسين المصريين بأمريكا الشمالية

مادة (١٢) :

تلتزم الوحدة بالخطوط العامة التي يقرها المؤتمر العام وبالقرارات التي يتخذها مجلس الإتحاد وبلائحة الإتحاد العام. و تلتزم الوحدة بإرسال تقريرين نصف سنوي في أول مايو و سنوي في أول نوفمبر للمسئول التنظيمي عن الوحدات بالمجلس التنفيذي موضحة به أنشطة الوحدة في هذه الفترة وفي حالة تأخر التقرير عن موعده يتم تطبيق التالي على الترتيب :

- ١ - يرسل للوحدة خطاب إنذار لكل من المقرر ونائبه.
- ٣ - يوقف الدعم المالي لباقي العام.
- ٤ - يمنع المقرر من حضور المؤتمر العام ويتم الإتصال بأحد أعضاء الوحدة اذا لم يتم تغيير المقرر ونائبه و تفويضه لإجراء انتخابات مبكرة بالوحدة .

مادة (١٣) : التغيب عن اجتماعات الوحدة

عضو الوحدة الذي يمتنع عن الإشتراك في أنشطة الوحدة بدون عذر تقبله الوحدة يُسأل تنظيميا ويخضع لما تقرره الوحدة - لا مركزيا - من جزاءات. على أن يرفع بذلك تقرير الي مجلس الاتحاد العام .
وفي حالة تقرير إسقاط عضويته من الوحدة يخطر العضو كتابة بخطاب مسجل بعلم الوصول من قبل الوحدة . ثم يخطر مجلس الإتحاد في ظرف عشرة أيام من تاريخ إرسال الأخطار إليه بقرار الوحدة وكذلك رد العضو في حالة رده . وللمجلس التصديق على إسقاط عضويته من الوحدة مع بقاء عضويته للإتحاد من عدمه . وللوحدة حق مساءلة عضو مجلس الإتحاد بالوحدة عند تعويقه لعمل الوحدة مستغلا سلطته بالإتحاد مثله في ذلك مثل أي عضو بالوحدة ورفع الأمر لمجلس الإتحاد لمساءلته وإتخاذ الإجراء التنظيمي اللازم نحوه.

مادة (١٤) : مقرر الوحدة :

هو ممثل الوحدة أمام المؤتمر العام ويمثل وحدته بناء على ما تقره اللائحة الداخلية للوحدة، بما لا يتعارض مع أحكام اللائحة التنظيمية للإتحاد العام . وتتم مخاطبة الوحدة لمجلس الإتحاد عن طريق مقرر الوحدة أو من ينوب عنه إلى المسئول بالمجلس ، إلا في حالة المساءلة . وعند سحب الثقة من قبل الوحدة - بعلم المسئول التنظيمي - لا بد من إخطاره رسميا قبل موعد اجتماع سحب الثقة بأسبوعين . ويراعى ما يلي : -

أولا : عقد إجتماع عام تتم فيه سحب الثقة بأغلبية ثلثي الأعضاء العاملين بالوحدة .
ثانيا : يكون للمقرر الحق في إبداء وجهة نظره .

ثالثا : إذا لم تقتنع الأغلبية بوجهة نظره يتم انتخاب بديل له و يبلغ مجلس الإتحاد خلال أسبوع من تاريخ عقد الاجتماع .
رابعا : في حالة حصول المقرر على الدرجة العلمية أو مغادرته مقر الوحدة نهائيا يجب عليه تبليغ ذلك لمجلس الإتحاد العام وتصفية إلتزاماته الإدارية و المالية وتسليم شئون الوحدة لنائب المقرر .

مادة (١٤) مكرر:

لمقرر الوحدة الذي يتم إنتخابه عضواً بالمجلس التنفيذي للإتحاد العام أن يترك مهام منصبه كمقرر للوحدة إلي نائب المقرر . و تجتمع الوحدة لإنتخاب بديل لنائب المقرر . على أن يستمر عضو المجلس التنفيذي للإتحاد في حضور اجتماعات وحدته وخدمتها.



The Egyptian Student Association in North America
(ESANA)

إتحاد الدارسين المصريين بأمریکا الشمالية

مادة (١٥) : تمثيل الاتحاد

لا يجوز لمقرر الوحدة أو لأي عضو في الإتحاد العام التحدث باسم الإتحاد العام سواء في مقر الوحدة أو خارجها إلا بتفويض من مجلس الإتحاد وفي حدود التفويض المخول اليه .

مادة (١٦) :

يتم تشكيل أي وفد يمثل الإتحاد العام داخل أو خارج الولايات المتحدة الأمريكية وكندا برئاسة رئيس الإتحاد و عضوية من يرشحهم من المجلس أو مقرري الوحدات أو أعضاء الاتحاد من خلال القواعد التي يقرها مجلس الإتحاد.
يكون لوفد الإتحاد تمثيل الإتحاد وعقد اتفاقيات بما لا يتعارض مع الإطار العام للإتحاد ويقدم الوفد تقريراً عن الإنجازات الخاصة بالوفد الى مجلس الإتحاد للتصديق عليه. و يتم إعلانها على موقع الإتحاد على الإنترنت.



الباب الخامس: المؤتمر العام

مادة (١٧) : المؤتمر العام :

(أ) المؤتمر العام هو أعلى سلطة في الإتحاد و يتكون المؤتمر من ممثلي الوحدات بواقع ممثل لكل وحدة أو من ينوب عنهم ، وأعضاء المجلس التنفيذي الحالي ومديري المشروعات، ولهم حق التصويت بواقع صوت واحد للفرد و إن تعددت مناصبه.ويقوم برسم الخطوط العامة لسياسة الإتحاد في صورة قرارات و توصيات يتم التصويت عليها بالأغلبية العادية (أكثر من ٥٠%).

(ب) يجتمع المؤتمر إجتماعاً فعلياً مرة واحدة كل عام ويحدد مجلس الإتحاد مكان وزمان انعقاد الإجتماع السنوى على ألا يتجاوز ثلاثة عشر شهراً من الإجتماع السنوى السابق.

و يجوز عقد إجتماعات عبر وسائل الإتصال المختلفه على أن يتم إعلام كل أعضاء المؤتمر العام قبل الموعد بأسبوعين على الأقل. كما يجوز أخذ التصويت على القرارات و التوصيات المختلفه عبر البريد الإلكتروني على أن تكون هناك مده للرد لا تقل عن عشرة أيام.

(ج) تدعى جميع الوحدات إلى الإجتماع السنوى في حالة توافر الميزانية.

وفى حالة عدم توافر الإعتمادات المالية اللازمة لدعوة ممثلى جميع الوحدات تتم دعوة الوحدات المتميزه من حيث النشاط خلال العام الجارى و التى تحافظ على الإتصال و التعاون مع المجلس العام للإتحاد و تساهم بشكل فعال فى إنجاح مشروعات الإتحاد ، و كذلك تضم أكبر نسبة من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم فى حدود ما تسمح به الميزانية المخصصه للإجتماع السنوى.

ويراعى التمثيل الجغرافي عند دعوة مقرري الوحدات للمؤتمر .

ويسمح للمقرر الذي لم تتم دعوته بالحضور على نفقته الخاصة والمشاركة والتصويت على أن يتحمل نفقاته ولا يطالب بها المؤتمر .

(د) يجوز حضور عضو اخر من غير المقرر أو اعضاء المجلس التنفيذي للوحدة الى الإجتماع السنوى لتمثيل وحدته فى حالة تعذر حضور احد اعضاء المجلس التنفيذي للوحدة و بعد موافقة اعضاء الوحدة على اختيار ممثلهم بالاغلبية و ابلاغ المجلس التنفيذي للإتحاد بكتاب من رئيس الوحدة و له حق التصويت.

(هـ) يبلغ المسئول التنظيمي للإتحاد العام الوحدات الفرعية بموعد إنعقاد الإجتماع السنوى قبل الإنعقاد بشهرين على الأقل وتبلغ أسماء المشاركين كتابة الى المسئول التنظيمي للإتحاد وذلك خلال أسبوعين على الأكثر لإتاحة الوقت الكافى لإصدار خطابات الدعوه و إستخراج الفيزا. مع مراعاة ألا يحدد الموعد النهائي للإجتماع إلا بعد وصول الإعتماد للمؤتمر من الوطن .

(و) يعقد الإجتماع السنوى بحضور أكثر من نصف ممثلى جميع الوحدات التى تم دعوتها على الأقل. فإن لم يكتمل النصاب يؤجل موعد الإنعقاد ثلاثة ساعات و يكون قانونيا بحضور ٢٥% من مقررى او ممثلى الوحدات. فإن لم يكتمل العدد يؤجل المؤتمر إلى اليوم التالي ويكون قانونيا بأي عدد من الأعضاء ولا يجوز تعديل لائحة الإتحاد أو حله فى هاتين الحالتين الأخيرتين.



The Egyptian Student Association in North America (ESANA)

إتحاد الدارسين المصريين بأمریکا الشمالية

(ز) لا يتم صرف بدل إنتقال لممثل الوحدة أو عضو المجلس التنفيذي أو مدير المشروع الذى لا يلتزم بحضور ٨٠% على الأقل من فعاليات المؤتمر السنوى بدون عذر يقبله مجلس الإتحاد العام و يقوم بالتصويت بالأغلبية على قبوله

مادة (١٨) : حقوق و واجبات المؤتمر العام :

- ١ - المناقشة والتصديق على تقرير الأنشطة والتقرير المالي للاتحاد ولوحداته وللمؤتمر حق مساهمة مجلس الإتحاد أو أي عضو من أعضاء الإتحاد .
- ٢ - تحديد السياسة العامة التي ينبغي أن يسير عليها مجلس الإتحاد أو أي عضو من أعضاء الإتحاد.
- ٣ - مراجعة أو تعديل أو إقرار (أو كلها مجتمعة) الدستور و اللائحة التنظيمية للإتحاد .
- ٤ - إنتخاب أعضاء المجلس التنفيذي للإتحاد للسنة الاتحادية الجديدة والتي تبدأ عقب انتهاء جلسات المؤتمر السنوي .

الباب السادس: لجنة البت

مادة (١٩) : لجنة البت :

يتم تكوين لجنة بت - وذلك أمام الإجتماع السنوى - و لا يلجأ إليها إلا في حالة حدوث نزاع مع عدم إستطاعة أو عدم جواز تدخل أعضاء المجلس التنفيذي للإتحاد البت فيه.

وتشكل اللجنة من مقرري خمس وحدات تختار عشوائيا من قبل الإجتماع السنوى - ضمانا للحيدة - ويتجدد هذا كل عام. اذا وقع الاختيار العشوائي على احد اعضاء المجلس التنفيذي (الحاليين أو المرشحين) أو مديري المشروعات يعاد اختيار عشوائي لاستبدالهم. لاحقا، اذا تم خرق احد تلك الشروط يتم اسقاط العضو من اللجنة. لا يجوز لاحد اعضاء اللجنة البت فيما يخص أفراد وحدته أو اقاربه أو من تربطه بهم علاقات أخرى تؤثر على الحيدة. و يتم إعلان الأسماء و البريد الإلكتروني في مكان ظاهر على موقع الإتحاد

تبت اللجنة في ما يُرسل إليها من خلافات خلال ثلاثون يوما من تاريخ ابلاغها من قبل احد الأطراف المتنازعة. ويؤخذ التصويت داخل اللجنة بالأغلبية (أكثر من ٥٠%) ويكون قرار اللجنة نهائيا وملزما.



الباب السابع: المجلس التنفيذي العام للإتحاد

مادة (٢٠) : مجلس الإتحاد العام

المجلس التنفيذي للإتحاد هو السلطة التنفيذية للإتحاد .

يتكون مجلس الإتحاد العام من سبعة أعضاء هم :

** رئيس مجلس الإتحاد العام **President**

** نائب رئيس مجلس الإتحاد العام **Vice-president**

** المسئول التنظيمي و مسئول الوحدات **Units' Affairs Officer**

** المسئول الإعلامي **Media Officer**

** المسئول التقني **iTech officer**

** المسئول الإجتماعي والنقابي **Social Affairs Officer**

** المسئول المالي **Treasurer**

مادة (٢١) :

يشترط لعضوية أو رئاسة لجان الإتحاد القيادية أن يكون العضو حاصلًا على تقدير " ب " على الأقل في دراسته الأكاديمية فإن انخفض تقديره عن ذلك ينتخب المستوى القيادي نفسه بديلاً يحقق الشروط.

وعند الترشيح للمنصب يجب أن يكون العضو المرشح متقبلاً له سنة ميلادية كاملة على الأقل كدارس لدرجة الماجستير أو الدكتوراة لجواز الترشيح و يجب أن يكون العضو المرشح ملماً بواجبات المنصب المرشح له و على أتم استعداد لبذل الجهد التطوعي اللازم لشغل المنصب.

عند خلو منصب العضو القيادي عدا منصب رئيس الإتحاد - يحل محله عضو آخر طبقاً للأولويات التالية :

أولاً : ثاني أعلى الأصوات عند الانتخاب أمام المؤتمر العام .

ثانياً : العضو الاحتياطي المختار عشوائياً من قبل المؤتمر العام (في حالة التزكية).

ثالثاً: في حالة عدم توافر الشروط السابقة يتم الإتصال برؤساء الوحدات لفتح باب الترشيح بين الأعضاء على ان يتم الاختيار بواسطة المجلس التنفيذي للإتحاد بعد الأخذ في الاعتبار الشروط السابق ذكرها لجواز الترشيح.

وينتخب المؤتمر العام نائباً لرئيس مجلس الإتحاد بحيث تكون مهمته الإشراف المباشر على مشاريع الإتحاد المختلفة و إتمام مدة رئيس الإتحاد في حالة خلو هذا المنصب وتكون له كل صلاحياته وذلك في حالة سقوط أي شرط من الشروط التي تم إنتخاب الرئيس على أساسها. وعند ذلك يصبح منصب نائب رئيس الإتحاد شاغراً و يتم شغل هذا المنصب طبقاً للأولوية المذكورة سابقاً.

وعلى كل عضو قيادي أن يقدم إلى المستوى الذي ينتسب إليه الشهادة الجامعية الدورية للفصل الدراسي في حالة طلبها ويمكن لأي عضو بالإتحاد أو المسئول التنظيمي طلب شهادة المستوى من رئيس الإتحاد إذا كان هو موضع الطلب و لا يحق إلا للمستوي التنظيمي الذي ينتمي إليه العضو محل الطلب الإطلاع على كشف التقديرات أو شهادة التقديرات الدورية بحسب ما تصدره كل جامعة .



The Egyptian Student Association in North America (ESANA)

إتحاد الدارسين المصريين بأمريكا الشمالية

مادة (٢٢) :

يلتزم المجلس التنفيذي بالعمل على تنفيذ القرارات ووضع توصيات المؤتمر العام محل التنفيذ.

مادة (٢٣) : العملية الانتخابية :

- ١ - يقتصر حضور جلسة الانتخابات على أعضاء الجمعية العمومية فقط.
- ٢ - يتم الترشيح والانتخاب من بين أعضاء الجمعية العمومية لكل منصب من مناصب الإتحاد العام على حدة ولا يجوز الترشيح لأكثر من منصب واحد. و في حالة الترشيح لأكثر من منصب فيخبر المرشح من بين المناصب المرشح لها امام الجمعية العمومية.
- ٣ - في حالة وجود أكثر من مرشح للمنصب يجب أن يحصل أحدهم على (٥٠%+١) من عدد الأصوات و إلا تعاد الانتخابات على المنصب بين المرشحين الحاصلين على أعلى نسبة في الاصوات.
- ٤ - يتم إختيار عضوا إحتياطيا لكل منصب بالترتيب التالي :
** ثاني أعلى أصوات المرشحين لهذا المنصب
** إذا كان إختيار المنصب بالتركية يفتح باب الترشيح للعضوية الإحتياطية
** بالإختيار العشوائي
- ٥ - تقوم الجمعية العمومية بانتخاب لجنة مسؤولة عن شرح وإجراء وإعلان الانتخابات وتتكون من ثلاثة أفراد لا يكون لهم حق الترشيح أو الإنتخاب.
- ٦ - تتكون العملية الانتخابية من الخطوات التالية :
أ - يقوم العضو الراغب في الترشيح بكتابة كل مرشح بالإضافة إلى اسم اللجنة المرشح لها على ورقة يتم تسليمها إلي أحد أعضاء لجنة الانتخابات.
ب - تقوم لجنة الانتخابات بإعلان أسماء المرشحين بشرط استيفائهم الشروط التالية :
١- أن تكون لديه الخبرة لمدة عام واحد على الأقل في المجلس التنفيذي لوحدته. و لمنصب الرئيس، أن تكون لديه الخبرة لمدة عام واحد على الأقل كرئيس للمجلس التنفيذي لوحدته أو كعضو في المجلس التنفيذي العام للإتحاد.
٢- أن يكون مرشحا من قبل أربعة أعضاء على الأقل من بينهم ذات العضو الراغب في الترشيح.
٣- أن يتبقى له مدة عام على الأقل قبل الحصول على الدرجة العلمية.
٤- أن يتم الحصول على موافقة المرشح على هذا الترشيح .
٥- أن تقوم لجنة الانتخابات بتخيير العضو المرشح لأكثر من منصب ليختار منصب واحد ينافس عليه.
٥- أن يُمنح كل مرشح ثلاث دقائق لشرح خطته للمنصب المرشح له.
ج - يقوم كل عضو في الجمعية العمومية (باستثناء لجنة الانتخابات) بانتخاب عضو واحد لكل لجنة من المرشحين لهذه اللجنة ويتم هذا الانتخاب عن طريق إقتراع سري يتم تسليمه للجنة الانتخابات .
د - تقوم لجنة الانتخابات بفرز الأصوات القانونية والتي لها حق الانتخاب وعليه يتم انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي حسب أغلبية الأصوات.
هـ - تعد لجنة الانتخابات التقرير النهائي للعملية الانتخابية والذي يحتوي على النتائج النهائية ثم يقوم رئيس لجنة الانتخابات بالإعلان عن هذه النتائج .



The Egyptian Student Association in North America (ESANA)

إتحاد الدارسين المصريين بأمريكا الشمالية

و - في حالة عدم توفر أي مرشح في أي منصب تجري الانتخابات على باقي المناصب ثم تعاد ثانية لهذه المناصب من بين المرشحين الذين لم يفوزوا في الانتخابات الأولى .

ز - يقوم الرئيس المنتخب ثم يليه باقي أعضاء المجلس التنفيذي المنتخب بأداء القسم على بذل قصارى جهدهم في خدمة الوطن و الإتحاد:

" أقسم بالله العظيم أن أبذل قصارى جهدى فى خدمة الإتحاد و زملائى، و أن أقدم مصلحة الوطن و الإتحاد على كافة المصالح الأخرى بما فيها مصلحتى الشخصية، و الله على ما أقول شهيد"

مادة (٢٤) :

رئاسة وعضوية مجلس الإتحاد العام سنة إتحادية واحدة وبحق للمقررين أعضاء المؤتمر العام الترشيح لمناصب مجلس الإتحاد كما يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الإتحاد الترشيح لسنة إتحادية أخرى فقط. وفى حالة وجود قصور فى عدد المرشحين لأى من مناصب الإتحاد (التزكية) يجوز لأعضاء المجالس التنفيذية السابقة إعادة الترشيح لفترة ثالثة على أن يكون مرشحا من قبل سبعة أعضاء على الأقل و على ألا يمضي فى ذات المنصب أكثر من عامين.

مادة (٢٥) : رئيس مجلس الاتحاد العام :

١- رئيس مجلس الإتحاد العام يمثله أمام الجهات الخارجية عنه ويقوم بمتابعة تنفيذ قرارات المؤتمر العام و مجلس الإتحاد مابين أدوار الانعقاد كما يرأس جلسات الإتحاد العام ويعمل بالتشاور مع بقية أعضاء المجلس التنفيذي ويحيطهم علما بكل تصرف ويشاورهم فيه .

٢ - يتولى تجميع المشاكل التى يتعرض لها الدارسون ويقوم بدراستها موضوعيا مع بذل الجهد اللازم لحلها أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية سواء فى الولايات المتحدة الأمريكية وفى كندا أو فى الوطن

٣- يقوم بالإشراف المباشر على جميع أعضاء المجلس التنفيذي و مشاريع الإتحاد و يعمل بالتشاور مع باقى أعضاء المجلس التنفيذى لرفع كفاءة الإتحاد و يقوم بمتابعة تطور العمل بشكل دورى.

مادة (٢٦): نائب رئيس مجلس الإتحاد العام:

نائب رئيس مجلس الإتحاد العام يقوم بمساعدة رئيس الإتحاد فى مهامه كما يقوم بالإشراف المباشر على جميع مشاريع الإتحاد و يعمل بالتشاور مع مديرى هذه المشاريع لرفع كفاءتها بما يحقق أعلى فائدة منها و يقوم بإبلاغ مديري المشاريع بجميع قرارات المجلس التنفيذى و يقوم بإبلاغ المجلس التنفيذى بتطور المشروعات بشكل دورى. كما يعمل على زيادة موارد الإتحاد و يحل نائب رئيس مجلس الإتحاد العام محل رئيس الإتحاد فى حالة غيابه و تكون له كل صلاحيات رئيس الإتحاد فى ذلك الوقت. و فى حالة عدم استطاعة رئيس الإتحاد إتمام العام الإتحادى لأى أسباب فيتولى نائب رئيس مجلس الإتحاد العام منصب رئيس مجلس الإتحاد.

مادة (٢٧) : المسئول التنظيمي و الوحدات :

مسئول عن أمور الوحدات التنظيمية من حيث :



The Egyptian Student Association in North America (ESANA)

إتحاد الدارسين المصريين بأمریکا الشمالية

- ١ - متابعة التسجيل لعدد الوحدات والأعضاء في كل وحدة في الإتحاد .
- ٢ - يعتبر مسئولاً عن تطبيق دستور الإتحاد من قبل مجلس الإتحاد ومن قبل الوحدات .
- ٣ - يعتبر مسئولاً عن أنشطة الوحدات و عن تشجيع الوحدات على القيام بالمزيد من الأنشطة و مساعدتها على ذلك.
- ٤- يعتبر مسئولاً عن الوحدات التي تحت التشكيل و يسعى جاهدا نحو تشكيل وحدات جديدة سنويا.
- ٥- يعتبر مسئولاً عن إبلاغ الوحدات بقرارات مجلس الإتحاد .

مادة (٢٨): المسئول الإعلامي :

- ١ - يتولى إعداد الخطة الإعلامية للاتحاد ويشمل الإعلام للوطن من ناحية والإعلام عن الإتحاد من ناحية أخرى سواء للجهات الرسمية أو للدارسين من غير الأعضاء .
- ٢ - يتولى تنفيذ الخطة الإعلامية بعد إقرارها من مجلس الإتحاد العام وله بتفويض من المجلس الاتصال بالجهات الإعلامية الخارجية سواء المصرية أو الأجنبية .
- ٣ - يقوم بإدارة وتنظيم ومتابعة وإنماء الأنشطة الإعلامية للاتحاد مثل الصحف والمعارض المتنقلة والحملات الإعلامية للتعريف بالإتحاد ونشاطه في داخل وخارج أمريكا الشمالية .
- ٤- يعمل على تنمية المعارض المتنقلة من خلال تحديث البنية التحتية لهذه المعارض.

مادة (٢٩): المسئول التقني:

- ١ - يقوم بإدارة وتنظيم ومتابعة وإنماء أنشطة الإتحاد المتعلقة بالكمبيوتر والإنترنت
- ٢- يقوم بإدارة حسابات البريد الإلكتروني الخاصة بالإتحاد.

مادة (٣٠): المسئول الإجتماعي والنقابي :

- ١- هو المسئول عن إشتراكات الأعضاء.
- ٢- هو المسئول عن دراسة و صرف الطلبات الإجتماعية المقدمة من الأعضاء. و يقوم بإعداد تقرير عنها و عرضها على المجلس التنفيذي للتصويت إذا إقتضت الضرورة ذلك.

مادة (٣١): المسئول المالي :

- ١ - إعداد الميزانيات التقديرية الربع سنوية و ميزانية الإتحاد العمومية.
- ٢ - يعمل بالتشاور مع بقية الأعضاء بالمجلس في عرض الموقف المالي بصفة دورية.
- ٣ - التشاور حول ما يقرر للوحدات كميزانيات فرعية.
- ٤ - له سلطة التوقيع على شيكات الإتحاد في حدود معينة يحددها المجلس.
- ٥- يسعى جاهدا لزيادة موارد الإتحاد المالية.



The Egyptian Student Association in North America (ESANA)

إتحاد الدارسين المصريين بأمريكا الشمالية

مسئوليات المجلس التنفيذي للإتحاد العام:

مادة (٣٢):

يتولى المجلس التنفيذي للإتحاد مباشرة تنفيذ توصيات وقرارات المؤتمر العام للإتحاد ومتابعة التنفيذ ووضع خطة وبرامج العمل التنفيذي في مجالات العمل المختلفة. كما يختص بمتابعة عمل الوحدات المختلفة ومناقشة تقاريرها والبت في المشاكل التي تتعرض لها الوحدات إذا ما رفعتها الوحدات اليه ويحق لكل عضو من أعضاء المجلس التنفيذي مخاطبة الوحدات كل في اختصاصه. كما يحق له مخاطبة المكتب الثقافي مباشرة وذلك بعلم المجلس و بعد موافقته .

و يتولى المجلس المنتهية ولايته تسليم كافة ممتلكات الإتحاد التي تحت يده بما فيها محتويات البريد الإلكتروني و الإنترنت للمجلس الجديد المنتخب، و يقوم بمساعدته و يكون تحت تصرفه لمدة شهر من تاريخ الإلتخاب. و من يقصر في أداء تلك المهمة يُعتبر مُتخاذلاً عن إستكمال مهام منصبه للفترة المنقضية، و يجوز محاسبته.

مادة (٣٣):

يبت المجلس في ميزانيات الأنشطة للوحدات بناء على ما تقدمه الوحدات لأمين التنظيم من خطط وبرامج النشاط وعلى العدد الفعلي للأعضاء المكون لكل وحدة . على أن يبت المجلس في طلب الميزانية في خلال ١٥ يوما من تاريخ إرسال طلب الميزانية من الوحدة .

مادة (٣٤):

للمجلس الحق في مساءلة أي عضو من أعضائه أو الرئيس، فإن رأى المجلس مجتمعاً أن يدان العضو ويكون إقرار العقوبة ونوعها بإجماع ثلثي عدد أعضاء المجلس التنفيذي وعلى أنتم تسجيل ذلك في محاضر إجتماع المجلس التنفيذي.

مادة (٣٥):

للمجلس الحق في مسائلة أي وحدة أو عضو بالإتحاد بما فيهم أعضاء المجلس التنفيذي أنفسهم بناءً على ما ينسب اليه وذلك بعد سماع وجهة نظر العضو أو الوحدة كاملة في الأمر محل البحث. وفي حالة إتخاذ قرار بعزل أحد أعضاء المجلس التنفيذي أو مديري المشروعات يكون ملزماً برد كافة ممتلكات الإتحاد التي تحت يده بما فيها محتويات البريد الإلكتروني و الإنترنت و إلا يكون من حق المجلس التنفيذي العام للإتحاد معاقبته و مساءلته قانونياً أمام الجهات المعنية في مصر أو أمريكا الشمالية. و يجوز للمجلس التنفيذي القيام بفصل أي عضو بالاتحاد في حالة ارتكابه مخالفات تضر بالاتحاد او باعضاء وحدته.

مادة (٣٦):

بناء على تقرير المسئول التنظيمي يعتمد المجلس تكوين الوحدات الجديدة . وكذلك النظر في أمر العضوية والفصل في طلباتها و يجوز تكوين أكثر من وحدة في مدينة واحدة في حالة وجود أكثر من جامعة داخل المدينة الواحدة وبواقع وحدة لكل جامعة و ذلك للإستفادة من المزايا التي تقدمها الجامعات للإتحادات الطلابية بها. ويجوز للمجلس التنفيذي للإتحاد إتخاذ قرار بضم أي وحدات داخل المدينة الواحدة في حالة عدم وجود عدد كافي من الأعضاء في كل وحدة على حده.



The Egyptian Student Association in North America (ESANA)

إتحاد الدارسين المصريين بأمريكا الشمالية

المادة (٣٧):

المجلس مسئول في كل أعماله أمام أعضاء الإتحاد ممثلين في المؤتمر العام.

مادة (٣٨):

إذا رأيت إحدى الوحدات مسائلة أحد أعضاء مجلس الإتحاد فعليها أن تقوم برفع ذلك إلى المسئول التنظيمي أو إلى رئيس الإتحاد إذا كان المسئول التنظيمي هو موضع المسائلة وعلى مجلس الإتحاد أن يوضح موقفه تجاه هذه المسائلة في مدة لا تزيد عن شهر بخطاب موجه إلى الوحدة طالبة المسائلة. وفي حالة عدم إقتناع الوحدة برد مجلس الإتحاد فإنه من حقها أن تطلب من مجلس الإتحاد طرح الموضوع على الجمعيه العموميه لأخذ رأيها و إقتراح الجزاء إن وجد في حالة ثبات الخطأ ويقر هذا الجزاء بموافقة ثلثي عدد الأعضاء.

مادة (٣٩):

يعقد المجلس التنفيذي إجتماعا دوريا كل خمسة عشر يوما خلال السنة الإتحادية و يجوز تأجيل الإجتماع لمدة أسبوع في حالة تزامن الإجتماع مع إحدى العطلات الرسمية. كما يجوز عقد اجتماع طارئ له بناء على موافقة أغلبية المجلس. ويتولى المسئول التنظيمي الدعوة للإتعداد و يجوز عقد هذه الاجتماعات تليفونيا او على شبكة الانترنت على أن يسبق الإعداد لها كتابيا و يتم إثبات الموضوعات المطروحة كتابة في صورة تقرير يعده المسئول الإعلامي و يتم إرساله الى جميع الأطراف المعنية عقب كل اجتماع. و لا يجوز تغيب أحد أعضاء المجلس التنفيذي عن إجتماعات المجلس النصف شهرية إلا بإذن مسبق أو لظرف طارئ يوافق عليه المجلس. و في حالة تغيب أحد أعضاء المجلس التنفيذي عن أكثر من أربعة إجتماعات خلال العام أو أكثر من إجتماعين متتاليين، يحق للمجلس مسائلته و عزله من موقعه.

مادة (٤٠):

إجتماعات المجلس التنفيذي للإتحاد علنية وحق المناقشة والتصويت فيها قاصر على أعضاء المجلس. ويحق لأي عضو في الاتحاد العام حضورها بصفة مراقب.

مادة (٤١):

يحق للمجلس دعوة المؤتمر العام لإجتماع غير عادى وذلك بالشكل القانوني .

مادة (٤٢):

قرارات المجلس التنفيذي للإتحاد بالأغلبية العادية (٥٠%+١) إلا ما نص على خلافه بهذه اللاتحة أو ما يقرره المؤتمر العام وتضع الأقلية للأغلبية المطلقة . وفي حالة تساوي الأصوات فيرجح الرأي الذى يدعمه رئيس المجلس التنفيذي للإتحاد.



الباب الثامن: تعديل اللائحة

مادة (٤٣):

- ١ - يجرى تعديل اللائحة بناءً على طلب مقدم من إحدى الوحدات أو مجلس الإتحاد موضحاً به المواد المراد تعديلها والتعديل المقترح .
 - ٢ - يختص بتعديل اللائحة المؤتمر العام.
- و يتم ذلك عن طريق إرسال التعديلات إلى أعضاء المؤتمر العام للتصويت عليها ويجوز أن يطلب أن يكون رد الوحدة خلال مدة يقرها المجلس بناءً على ما يجد أمامه من ظروف (على ألا تقل عن عشرة أيام). و تعتبر التعديلات سارية من تاريخ إنتهاء التصويت عليها.
- و تعتبر عملية التصويت سليمة في حاله مشاركة ثلثي أعضاء المؤتمر العام فى التصويت عليها قبل التاريخ المحدد. فى حالة عدم إكمال نصاب الثلثين يتم مد فترة التصويت لمدة أخرى (لا تقل عن أسبوع)، و تعتبر فى نهايته عملية التصويت سليمة بأى عدد من أصوات أعضاء المؤتمر العام.

الباب التاسع: حل الإتحاد

مادة (٤٤):

يحل الإتحاد بموافقة غالبية أربعة أخماس أعضاء المؤتمر العام. وتعود ممتلكاته إلى الجهات والمؤسسات التي يقرها المؤتمر العام. و يجب أن تكون الأسباب التي تم الدعوة لحل الإتحاد من أجلها أسباب حقيقية تمس أمن و سلامة الوطن أو سمعته فى الخارج.

الباب العاشر: الجزاءات

مادة (٤٥):

- تشكل لجنة لمساءلة أى عضو من المستوى القيادي الذي يعلوه تنظيماً في حالة مخالفته لنصوص هذه اللائحة وقرارات المؤتمر العام وتكون الجزاءات كآلاتي :-
- ١ - لفت النظر
 - ٢ - الإنذار
 - ٣ - اللوم
- وتكون البنود ١، ٢، ٣ أعلاه من إختصاص المسئول التنظيمي بعد الحصول على أغلبية (أكثر من ثلاثة أصوات) بمجلس الإتحاد العام.
- ٤ - تجميد العضوية (بعد إقراره من ثلثي أعضاء المؤتمر العام)
 - ٥ - سحب الثقة من العضو الذي يشغل موقعا قياديا (بعد إقراره من ثلثي أعضاء المؤتمر العام).
 - ٦ - الفصل من عضوية الإتحاد (بعد إقراره من ثلثي أعضاء المؤتمر العام).



The Egyptian Student Association in North America (ESANA)

إتحاد الدارسين المصريين بأمريكا الشمالية

٧ - رفع الأمر للقضاء المصري في حالة المخالفات المالية.
ويتم استئناف أي جزاء أو التظلم منه للمجلس مباشرة وللعضو الذي يوقع عليه جزاء الحق في التظلم إلى المؤتمر العام علماً بأن العقوبات والجزاءات الموقعة على عضو ما تؤثر على حقه في التمتع بالمزايا التي يمكن أن يتمتع بها كعضو بالإتحاد بالمقارنة مع زملاءه الذين لم توقع عليهم هذه الجزاءات كما يجوز للجهة التي وقعت الجزاء أن ترجع فيه سواء بناء على ما يقدمه العضو أو ما تراه هذه الجهة ويجوز أن ترجع الجهة في قرارها بأثر رجعي.

الباب الحادي عشر: اللائحة المالية

مادة (٤٦):

يتكون مالية/دخول الإتحاد من :

أ - الإشتراكات الفردية السنوية للأعضاء:

١- بواقع ١٢ دولار أمريكي للعضو العامل و ٦ دولارات أمريكية للعضو المنتسب فوق ١٦ عاماً أو ما يطرأ على الإشتراك من زيادة بعد موافقة المؤتمر العام. و يقوم مقرر الوحدة بإرسال الإشتراكات في صورة أمر دفع باسم الإتحاد مرفقاً بها قائمة بأسماء الأعضاء المسددين للإشتراك إلى المسئول المالي للإتحاد أو بالطريقة التي يراها المجلس التنفيذي للتسهيل على الأعضاء و على المجلس. و لعضو مجلس الإتحاد العام المختص اشتراط أن يكون تسديد الإشتراكات بالدولار الأمريكي.

٢- يحصل من العضو المنضم حديثاً إلى الإتحاد مبلغ الإشتراك محسوباً عن السنة الاتحادية المنضم فيها كاملة ، و التي تبدأ مباشرة بعد انتهاء أعمال الإجتماع السنوي و تسلم المسئول المالي الجديد و تنتهي قبل الإجتماع السنوي للعام التالي بأسبوعين.

٣- العضو الذي يتأخر في سداد الإشتراك لمدة شهر، يوجه إليه لفت نظر بعلم الوصول من مقرر وحدته فإن لم يدفع خلال شهر آخر سقطت مميزاته الماليه كعضو لهذه السنة الاتحادية.

٤- تجمع إشتراكات الأعضاء سنوياً أثناء فترة إنتخاب مجلس الوحدات و يحرم العضو غير المسدد لإشتراكات العضوية من الترشيح لأي من المناصب بالوحدة أو المجلس العام كما يحرم من خدمات الإتحاد ومن حضور المؤتمر العام إلا إذا كان الحضور علي نفقته الخاصة.

ب - المعونات غير المشروطة للنشاط الطلابي من الجهات التي لا تتعارض اتجاهاتها مع نشاط الإتحاد.

مادة (٤٦) مكرر:

تسدد قيمة الإشتراكات السنوية للعضوية بناء على أي من الإختيارات الآتية للراغب في الإشتراك:

١- إذا رغب المشترك أن يشترك ويتمتع بفوائد العضوية بوحدته الممثلة للجامعة التابع لها وكذلك فوائد عضوية إتحاد الدارسين المصريين بأمريكا الشمالية فعليه تسديد قيمة إشتراك وحدته و التي تحددتها الوحدة و كذلك قيمة إشتراك الإتحاد حسب القيمة المحددة من لائحة الإتحاد لرئيس الوحدة التابع لها مباشرة أو من ينوب عنه وليس الإتحاد.

٢- إذا رغب المشترك في التمتع بفوائد العضوية لوحدته فقط و ليس فوائد عضوية الإتحاد فعليه تسديد قيمة عضوية وحدته فقط لرئيس وحدته وليس عليه تسديد قيمة عضوية الإتحاد



The Egyptian Student Association in North America (ESANA)

إتحاد الدارسين المصريين بأمريكا الشمالية

- ٣- إذا رغب المشترك في التمتع بفوائد عضوية الإتحاد فقط وليس وحدته فعليه تسديد قيمة إشتراك عضوية الإتحاد لرئيس وحدته حسب القيمة المحددة بالمادة (٤٦) من لائحة الإتحاد
- ٤- إذا لم يكن هناك وحدة تمثل جامعة المشترك فعليه تسديد القيمة للإتحاد مباشرة
- ٥- يجوز للوحدة الممثلة للجامعة التابع لها المشترك بتحصيل نسبة من الإشتراك الخاص بالإتحاد بحد أقصى ٥٠٪ كرسوم تحصيل و خدمة وتكرر المتبقي للإتحاد

مادة (٤٧):

- ١ - يختص مجلس الإتحاد بتحديد النسبة الواجب توزيعها على الوحدات من الميزانية الإجمالية للإتحاد وبما لا يقل عن النسبة التي يقرها المؤتمر العام سنويا. وكذلك النسبة الواجب حجزها للنشاط المركزي بالإضافة إلى نسبة المصروفات الإدارية ونسبة مصروفات إجتماعات المجلس .
- ٢ - عند إعداد مشروع ميزانية الإتحاد يراعى تحديد بنود المصروفات وفقا لطبيعة النشاط مع الإسترشاد بنسب السنوات السابقة . والظروف المتوقعة خلال المدة القادمة . وفي حالة عدم كفاية البند المخصص للإنفاق يكون من حق المجلس - بموافقة ثلثي أعضاءه - حق نقل مبلغ أو مبالغ من بند أو بنود أخرى لسداد العجز .

مادة (٤٨):

- توزيع ميزانية الوحدات من قبل مجلس الإتحاد بحسب عدد أعضاء كل وحدة وبرنامج النشاط الذي تقدمه الوحدة، أو ما قد يقرره مجلس الإتحاد في ظروف نشاط الوحدة . وما قد يقرره مجلس الإتحاد في الظروف الخاصة التي تعرضها الوحدات في برنامج عمل تتقدم به .

مادة (٤٩):

- توزيع الميزانية سنويا ويكون تحويل المبالغ نصف سنوى أو طبقا لتدفقات التمويل المالي للإتحاد .

مادة (٥٠):

مخصصات النشاط الطلابي الوارد من المكتب الثقافي :

- ١ - يفوض المجلس بأغلبية أعضائه المسئول المالي عقب انتخابات مجلس الإتحاد بتوجيه خطاب إلى المكتب الثقافي يطلب فيه تحويل المبالغ المخصصة للنشاط الطلابي كلية إلى ميزانية الإتحاد كما يطلب المجلس من المكتب الثقافي إخطاره بالمبلغ الإجمالي المخصص للنشاط الطلابي من قبل وزارة التعليم سواء كان إجمالي المخصص قد تم تحويله إلى ميزانية المكتب من عدمه .
- ٢ - ليس من حق المكتب الثقافي حجز أي نسبة كانت من ميزانية النشاط الطلابي دون تسليمها لمجلس الإتحاد.



The Egyptian Student Association in North America
(ESANA)

إتحاد الدارسين المصريين بأمريكا الشمالية

مادة (٥١):

الهدايا والمعونات والمنح غير المشروطة للنشاط الطلابي على أن تقر بمعرفة إجمالي المجلس وترسل نسخة من القرار لإيداعها بملف المجلس لدى المكتب الثقافي .

ثانيا: قواعد الصرف:

مادة (٥٢): بالنسبة لميزانية الوحدات :

- ١ - تقرر لكل وحدة فرعية ميزانية نشاط .
- ٢ - تحدد ميزانية أي وحدة بوجه عام بنسبة يقررها المؤتمر العام سنويا .
- ٣ - يحدد مجلس الإتحاد ميزانية الوحدات في ضوء ما يتوافر لديه من معلومات وإمكانيات بعد عقد المؤتمر العام و يكون ذلك في ضوء :
 - أ - عدد أفراد الوحدة
 - ب - خطة النشاط وواقعيتها
- ٤ - يجوز لمجلس الإتحاد نقل جزء من ميزانية نشاط الوحدات إلى ميزانية النشاط الإجتماعي في حالة الحاجة لذلك.

مادة (٥٣): بالنسبة لإجتماعات مجلس الإتحاد:

- ١ - تصرف نفقات المبيت والإنتقال إلى مقر إجتماع المجلس وفي حدود الميزانية وبعد تقديم الإيصالات اللازمة .
- ٢ - تصرف نفقات الإتصالات التليفونية والبريدية وكذلك المصروفات المتعلقة بتصريف شئون الإتحاد في حدود الميزانية وبعد تقديم المستندات الدالة اللازمة على أن لا تتجاوز نفقات الإتصالات التليفونية مبلغ (٣٠٠ دولار) ثلاثمائة دولار أمريكي لكل عضو من أعضاء مجلس الإتحاد ويتحمل عضو مجلس الإتحاد النفقات التي تزيد عن هذا المبلغ .
- ٣ - للمجلس - إذا دعت الحاجة والمصلحة العامة لجميع أعضاء الإتحاد - أن يتعدى النسب السابقة الذكر في حدود ١٠% ويكون مسئولا عن ذلك أمام المؤتمر العام .
- ٤ - إتباع نظام السلف المؤقت في التعامل المالي مع أعضاء مجلس الإتحاد .

مادة (٥٤): بالنسبة لإجتماعات المؤتمر العام السنويه:

يقوم مجلس الإتحاد بوضع قواعد الصرف سنويا للوحدات لتسهيل حضور المؤتمر ويتم ذلك قبل موعد انعقاد المؤتمر بفترة لا تقل عن شهر وفي حدود الميزانية إلا إذا تعذر ذلك. و لا يتم الصرف لمن تقل نسبة حضوره عن ٨٠% من جلسات المؤتمر العام و من يتغيب عن جلسة إنتخابات المجلس التنفيذي للإتحاد.

مادة (٥٥): الحساب الختامي :

- ١ - يقوم المجلس بتقديم تقرير مالي إلى المؤتمر العام للإتحاد بقراره ويتضمن الحساب الختامي ومستندات الصرف .
- ٢ - تسليم التوصيات التي يصدرها المؤتمر العام بشأن التقرير المالي لترشيده أو ضبط عملية الإنفاق إلى مجلس الإتحاد التالي بعد إنتخابه مباشرة .



The Egyptian Student Association in North America (ESANA)

إتحاد الدارسين المصريين بأمریکا الشمالية

٣ - يتم فحص الحسابات الختامية والميزانية للإتحاد بواسطة لجنة تشكيل من بين أعضاء المؤتمر العام فإذا تمت الموافقة عليه توافى وزارة التعليم بصورة منه .

مادة (٥٦): قواعد الصرف:

- ١ - يتمتع على أي عضو بالإتحاد تلقى أية مكافآت مالية لما قد يؤديه من أعمال أو خدمات أو نشاط داخل الإتحاد.
- ٢ - يتم الصرف دائما بناء على إيصالات أو مستندات تثبت الصرف وأوجهه وفي الحالات التي يتعذر فيها الحصول على مستندات ، يجب إعتقاد الصرف كتابيا من رئيس الإتحاد بالإضافة إلى المسئول المالي وبحد أقصى (٥٠ دولار) خمسين دولار سنويا لكل عضو من أعضاء المجلس على حدة . على أن يقدم العضو إيضاحا لأوجه الصرف .
- ٣ - بالنسبة للمواصلات غير مسموح باستخدام الطائرة إلا لمسافات تستغرق أكثر من ١٠ ساعات بالأتوبيس ويستثنى من ذلك الحالات الخاصة التي يوافق عليها مجلس الإتحاد .
- ٤ - يجوز للمجلس تعديل أبواب الإنفاق حسب متطلبات العمل وما يستجد من نشاط على ألا يقل الدعم المخصص للوحدات عن نسبة ٣٠% من ميزانية اللجنة المالية.

مادة (٥٧):

- لا تعدل هذه القواعد بعد إقرارها من المؤتمر العام إلا بنفس الطريقة لتي أقرت بها ، أو بأغلبية أربعة أخماس المجلس - أو عضوين في حالة إقرارها من ثلاثة أعضاء - على أن يتم إقرار التعديل في أول إقرار للمؤتمر العام .



الباب الثاني عشر: باب الملاحق

ملحق أ - القواعد البرلمانية المنظمة للاجتماعات

القواعد البرلمانية المنظمة لاجتماعات الوحدات والواردة في الجزء التالي ، يرى مجلس الإتحاد العام ضرورة أتباعها أثناء الجلسات التنظيمية للوحدات حتى تتم إجتماعاتنا بصورة تنظيمية سليمة تحافظ على علاقتنا الإنسانية وتعودنا على الأسلوب الديمقراطي للاجتماعات. تراعى القواعد التالية في اجتماعات وحدات الإتحاد :

١ - تضع لجنة الوحدة جدولاً بأعمال الإجتماع ويتم إخطار جميع الأعضاء به كتابة قبل الجلسة المحددة بأربعة أيام على الأقل وفي حالة الإجتماعات الطارئة تكون الدعوة لها تليفونيا أو عن طريق البريد الإلكتروني مع بيان الغرض من الاجتماع.
٢ - يرأس المقرر - أو نائبه في حالة غيابه - إجتماع الوحدة ولجنتها .

٣ - يقوم المسئول التنظيمي - أو من تراه اللجنة بالوحدة - بتحرير محاضر جلسات الإجتماع في سجل خاص.

٤ - يجب أن يتضمن محضر الجلسة تاريخ ومكان ووقت بدايتها وأسماء الحاضرين من الأعضاء ثم الأعضاء المعتذرين وسبب اعتذارهم إن وجد .

٥ - يجب أن تقرأ قرارات الجلسة السابقة وما تم فيها في بداية كل جلسة .

٦ - تتم مناقشة بنود جدول الأعمال حسب ترتيبها وتبدأ المناقشة بقراءة البند ثم بفتح باب المناقشة لإبداء إقتراحات محددة .

٧ - يفتح باب مناقشة الإقتراحات المطروحة، ويجوز تحديد المناقشة بعدد معين لمؤيدي الإقتراح واخر مماثل للمعارضين له وذلك للتعرف على وجهتي النظر واختصارا للوقت.

٨ - يتم طرح الإقتراحات - بعد تمام مناقشتها - للتصويت . وتتم الموافقة عليها بالأغلبية العادية (٥٠% + صوت) وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الرأي الذي يؤيده المقرر .

٩ - توجه المناقشة والإقتراحات إلى الإجتماع نفسه وليس لأي شخص بذاته .

١٠ - لا تجوز المناقشات الجانبية بين الأعضاء في أي وقت طوال الاجتماع .

١١ - لا يجوز إبداء أي تعليق جانبي على الآراء والمقترحات التي يبديها الأعضاء خلال المناقشات .

١٢ - يجب أن تكون المناقشات موضوعية فلا يشترك فيها إلا من أعطى له الأذن بذلك من مقرر الوحدة .

١٣ - يلتزم الأعضاء باتباع النظام في الاجتماعات وبالحرص على الوحدة والإتحاد باعتبارهما وجه مصر في المجتمعين الأمريكي والكندي .

١٤ - لا يجوز مقاطعة أي عضو أثناء عرضه وجهة نظره ولكن لمقرر الجلسة أن يوقف استرساله إذا رأى أن العضو قد خرج عن موضوع المناقشة المعروضة .

١٥ - يجب إثبات كل ما يدور بالجلسة من مناقشات منسوبة إلى أصحابها وكذلك قرارات اللجنة أو الوحدة في نهاية كل مناقشة ثم في نهاية محضر الجلسة حتى يسهل متابعتها تنفيذها .

١٦ - في حالة حدوث أية مخالفة لقواعد الاجتماعات أو مشادة أو مشاحنة بين الأعضاء يجب إثبات ذلك في محضر الجلسة وبلغت نظر العضو المخالف إلى ضرورة مراعاة نظام الجلسة فإذا تكرر منه ذلك ينذر بأنه سيتم التصويت على أن يترك الاجتماع .

١٧ - إذا تكرر للمرة الثالثة من نفس العضو مخالفة نظام الجلسة يتم التصويت على أن يترك الاجتماع فوراً.

١٨ - إذا رفض العضو تنفيذ قرار الوحدة بترك الاجتماع يتم التصويت على تجميد عضويته



The Egyptian Student Association in North America (ESANA)

إتحاد الدارسين المصريين بأمریکا الشمالية

- ١٩ - إذا تكرر صدور قرار من الوحدة بأن يترك أحد الأعضاء الإجتماع تجمد عضويته بقرار من لجنة الوحدة ويرفع للمسئول التنظيمي بالإتحاد العام في خلال ثلاثة أيام وفي جميع الأحوال ترسل صورة كاملة لمحضر الإجتماع للمسئول التنظيمي للإتحاد العام في خلال سبعة أيام على الأكثر ويلتزم المسئول التنظيمي بالتحقيق في الأمر وإتخاذ القرار بأغلبية مجلس الإتحاد.
- ٢٠ - في حالة خروج العضو عن نظام وأدب الجلسة بالإعتداء باللفظ أو باليد على عضو آخر يجب على المقرر بجانب تسجيل ذلك في محضر الجلسة - أن يرفع مذكرة تفصيلية لرئيس الإتحاد العام والذي يقوم بدوره - بعد التحقق من الأمر - بإبلاغ كل من السفارة المصرية و وزارة التعليم العالي بمصر وجهة العمل لإتخاذ الإجراء المناسب وذلك لما لهذه التصرفات من أثر سيئ على وجه مصر في المجتمع الأمريكي و الكندي والدولي .
- ٢١ - يكون طلب الكلمة برفع اليد ويقوم أحد أعضاء اللجنة بإثباتها وترتيبها .
- ٢٢ - في حالة عدم الإلتزام بالقواعد المنظمة للإجتماع أو خروج المناقشة عن الموضوع المطروح يحق لأي عضو الإعتراض تنظيمياً على ذلك برفع اليد على شكل (I) وعلى المقرر أن يوقف الاسترسال في المناقشة وأن يستمع إلى الإعتراض التنظيمي الذي يجب أن يكون مختصراً للغاية وموضحاً موضع الخروج على نظام الجلسة .
- ٢٣ - يعقد إجتماع دوري للوحدة في السبت الأول من كل شهر أو بما يتناسب مع ظروف كل وحدة .
- ٢٤ - في حالة تغيب العضو العامل عن أي إجتماع للوحدة بدون عذر تقبله الوحدة يلفت نظره كتابياً فإن تكرر منه ذلك تطبق المادة ٣٩ من اللائحة التنظيمية للإتحاد العام .
- ٢٥- تطبق نفس القواعد البرلمانية المنظمة للإجتماعات على إجتماع المؤتمر العام على ان يتولى مديري الجلسات تطبيق تلك القواعد.

ملحق ب - قواعد الصرف لميزانية الإعانات الإجتماعية

- ١ - تصرف المساعدات الإجتماعية للأعضاء العاملين وأسره المسددين للإشتراك السنوي للإتحاد مع إعداد سجل بكل وحدة للعضوية والإشتراك. وفي حالة الصرف لأسر الأعضاء العاملين يراعى أن تكون سددت عنهم الإشتراكات كأعضاء منتسبين.
- ٢ - في حالة النظارات الطبية والعدسات تصرف إعانة ٣٥% من المصروفات ويحد أقصى ٥٠ دولار دون الإحتساب من الإعانة الإجتماعية، على أن يكون الشراء تم في أمريكا الشمالية.
- ٣ - تصرف الإعانات الإجتماعية بواقع ٣٥% من قيمة فاتورة العلاج الغير مغطاة بمظلة التأمين الصحي بحد أقصى ١٥٠ دولار للأسرة و ١٢٥ للأعزب - دون إحتساب حالة الولادة خلال العام الإتحادي ، على أن يكون العلاج قد تم في أمريكا الشمالية.
- ٤ - في حالة الولادة الغير مغطاة بالتأمين يتم صرف مبلغ ٥٠ دولار (١٠٠ في حالة التوأم) على أن لا تحسب ضمن الحد الأقصى للإعانات الإجتماعية على أن يتم إرفاق صورة شهادة الميلاد ضمن الطلب، على أن تكون الولادة قد تمت في أمريكا الشمالية.
- ٥- لا يحتسب الدواء غير الموصوف طبيياً من ضمن الإعانة الإجتماعية.
- ٦- لا يجوز صرف الإعانة الإجتماعية لفاتورة تشمل الفحص الدورى العادى أوأى كشف طبي بغرض إتمام إجراءات الهجرة.
- ٧ - يجب ملئ استمارة الحالة الإجتماعية وبدقة.



The Egyptian Student Association in North America (ESANA)

إتحاد الدارسين المصريين بأمريكا الشمالية

- ٨ - يجب إرسال أصل الفواتير أو إيصالات الدفع أو صورة الفواتير معتمدة بتأشيرة أصل ولم يسبق الصرف وموقعة من مقرر الوحدة.
- ٩ - تصرف الإعانات الإجتماعية على أساس المبالغ التي تم دفعها فعلا .
- ١٠ - تعرض الحالات الخاصة على أعضاء مجلس الاتحاد لتحديد أحقية كل حالة في المساعدة ومبلغ المساعدة وإمكانية صرف مبالغ إضافية من صندوق التكافل الاجتماعي .
- ١١ - لا تصرف الفواتير أو إيصالات الدفع أو صور الفواتير المعتمدة السابقة لمدة تتعدى ٦ شهور قبل تاريخ بدء العام الإتحادي الساري .

ملحق ج - مشروعات الإتحاد

مشروعات الإتحاد الحالية هي:

أ- مشروع الكتاب: Book Campaign

و فيه يأخذ الإتحاد على عاتقه مد الجامعات المصرية بالكتب والدوريات العلمية الحديثة، والتي يقوم أعضاء الإتحاد بجمعها ككتبرعات من الجامعات الأمريكية والكندية التي يدرسون بها، ثم يتم شحنها وتجميعها بإحدى وحدات الإتحاد التي يكون مناط إليها إدارة المشروع لهذا العام وفي نهاية العام يتم شحن ماتم تجميعه إلى الجامعة المعنية بمصرمقابل مصاريف الشحن و التخزين دون أى عائد مادي للإتحاد. و تتحصر مهام مدير المشروع بتوفير مئوى لتجميع التبرعات من الكتب و الدوريات العلمية تمهيدا للعمل على شحنها للجامعة المرشحة لتلقى التبرعات و التنسيق مع رؤساء الوحدات بشأن تلقي التبرعات و العمل على زيادة التبرعات المهداة من الجامعات و المعاهد والشركات و الافراد من خلال إبرام إتفاقيات من شأنها منح أولوية توجيه التبرعات الى إتحاد الدارسين المصريين بأمريكا الشمالية.

ب- مشروع الوصل بين مصر و أمريكا الشمالية: Link Project

و فيه يأخذ الإتحاد على عاتقه العمل على مساعدة الدارسين المصريين القادمين حديثا للدراسة بأمريكا الشمالية على تقدير مصروفات المعيشة و تسديد النصح لهم إبان وصولهم الى مقر دراستهم . كما يقوم المشروع بتوفير البيانات الخاصة عن أعضاء هيئة التدريس بالجامعت الأمريكية و الكندية من ذوى الأصول المصرية فى حالة رغبة أحد الدارسين الإتصال بهم. كما يقوم المشروع بتقييم العلاقة بين المشرف و الدارس على أسس موضوعية تمهيدا لوضع خريطة علمية عن أفضل المشرفين فى شتى أنواع التخصصات العلمية. و تتحصر مهام مدير المشروع فى الأهداف السابقة وتلبية تساؤلات و طلبات الدارسين الجدد و تحديث الكتيبات التي تسدد النصح للدارسين الجدد بصورة نصف سنوية ان امكن.

ج: مشروع الدراسة فى أمريكا الشمالية: SiNA Project

و يهدف المشروع الى تقديم دراسة وافية عن برامج الدراسات العليا بالجامعات المختلفة و مساعدة الزملاء بالوطن على تقديم طلبات قبول وافية بما قد يساعد على إمكانية حصولهم على منح دراسية. و توفير قاعدة بيانات عن المشرفين العلميين و تتحصر



The Egyptian Student Association in North America (ESANA)

إتحاد الدارسين المصريين بأمريكا الشمالية

مهام مدير المشروع على ما سبق من أهداف و تحديث قاعدة بيانات أعضاء هيئة التدريس و الإستجابة لتساؤلات و طلبات الزملاء بالوطن.

د - مشروع دعم البحث العلمي: (ESANA Research Support (ERS)

يستهدف تقديم العون والنصح للباحثين في مصر، وذلك من خلال إرشادهم عن قواعد البيانات المختلفة، وأدوات البحث الإلكترونية، والبحوث المنشورة على شبكة الإنترنت، وغير ذلك. و تنحصر مهام مدير المشروع في توفير قاعدة بيانات مبنية في شتى التخصصات عن الابحاث العلمية المنشورة في مواقع بريد الكترونية متاحة للدارسين بالوطن و بالخارج . كما تتضمن المهام اصدار نشرة دورية ربع سنوية عن إنجازات العلماء المصريين في أمريكا الشمالية و إثراء التواصل بين العلماء المصريين بأمريكا الشمالية و نظرائهم بالوطن.

هـ - مجلة صوت الدارسين المصريين: (Voice of the Egyptian Student Association (VESA)

- المجلة صوت حر وطني غير حزبي تمثل الإتحاد كمنظمة طلابية ديمقراطية .
- الأراء المنشورة تعبر عن رأي كتابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة والإتحاد .
- المهام و قواعد النشر:
- ١ - أن تبرز المجلة الوجه الإسلامي والعربي لمصر .
- ٢ - أن تكون المجلة أداة للربط بين الدارسين .
- ٣ - من حق أي عضو بالإتحاد أن يكتب للمجلة .
- ٤ - ضرورة نشر الرأي والرأي الآخر .
- ٥ - خلو المقالات من الأخطاء الموضوعية الدينية أو التاريخية .
- ٦ - في حالة تكرار موضوع المقالة في نفس العدد يتم إختيار المقالة الأصح بناءً على رأى أغلبية مجلس الإتحاد .
- ٧ - أن تكتب المقالة بلغة عربية فصحة سليمة (خالية من الأخطاء بقدر الإمكان) أو بلغة إنجليزية سليمة.

و - ممثل إتحاد الدارسين في مصر ESANA in Egypt

يهدف المشروع إلى وجود ممثل لاتحاد الدارسين في مصر أمام الجهات المسؤولة والمعنية، وكذلك يكون حلقة الوصل بين المسؤولين في وزارة التعليم العالي والجامعات من جهة وبين إتحاد الدارسين من جهة أخرى. على أن يكون ممثل الإتحاد عضواً سابقاً في إتحاد الدارسين من الفئة العاملة أ أو ب، وتسري على مدير مشروع ممثل الإتحاد في مصر الشروط التالية:

- ١ . لا يدفع العضوية
- ٢ . ليس له الحق في المطالبة بالإعانة الاجتماعية
- ٣ . له حق حضور المؤتمر النصف سنوي وكذلك المؤتمر السنوي للإتحاد
- ٤ . له حق التصويت في المؤتمر العام للإتحاد



The Egyptian Student Association in North America (ESANA)

إتحاد الدارسين المصريين بأمريكا الشمالية

ز - مشاريع أخرى:

يحق للمجلس التنفيذي ان يقيم مشروعاً جديداً و تعيين مديراً طبقاً لكل الشروط و الضوابط المعمول بها.

مادة (٢): مديرو المشروعات:

- ١- يتم فتح باب التطوع لإدارة مشروعات الإتحاد بعد إنتخابات المجلس التنفيذي للإتحاد من بين مقررى الوحدات او سائر أعضاء الإتحاد و يجوز الترشيح للنفس أو الغير مع تقديم رؤية موضوعية مسبقة مكتوبة على ما يجب ان يتم إضافته للمشروع اثناء فترة إدارته بغرض تحسين أداء المشروع. و يقوم المجلس التنفيذي للإتحاد بتكليف المرشحين لإدارة المشاريع بعد دراسة مستفيضة لمقترحاتهم و إختيار أحسن المرشحين. كما يجب على مديري المشاريع المختارين الدراية الكاملة بمهام المشاريع المنوطين بها و العمل على تحقيق توصيات و قرارات المؤتمر العام و المجلس التنفيذي للإتحاد بما يحقق أقصى نتاج لهذه المشروعات.
- ٢- يتم التجديد لمديري المشاريع بصورة سنوية بعد تقييم الأداء خلال العام المنصرم وفي حالة وجود أى خلل فى الأداء يحق للمجلس التنفيذي إعفاء مدير المشروع من مهام منصبه وإسناد المهمة لمرشح آخر. كما يجوز للمجلس التنفيذي أن يطلب تقرير اداء من مدير المشروع بمعدل ربع سنوي (عن طريق نائب الرئيس الذى يقوم بالإشراف المباشر على مديري المشروعات) و في حالة وجود قصور بيّن في الاداء يعطي مدير المشروع فرصة أخرى (٣ أشهر) و إن لم يتم معالجة القصور يتم اقالة مدير المشروع و يبدأ المجلس في البحث عن بديل مناسب.
- ٣- لا يجوز لمديري المشروعات البقاء في ذات المنصب لأكثر من عامين متتاليين ويجوز المد لعام ثالث لمدير المشروع في حالة عدم وجود مرشح لشغل المنصب
- ٤- لا يجوز الترشيح لإدارة المشروعات لأسر أعضاء المجلس التنفيذي حتى أقارب الدرجة الثالثة.

ملحق د - القواعد المنظمة للمسابقات و الجوائز

- ١- يتم الإعلان عن كافة المسابقات الخاصة بالإتحاد قبل موعدها بوقت كافي على موقع الاتحاد، و يتم إبلاغ كل الأعضاء الموجودين على قائمة البريد الإلكتروني.
- ٢- فى حالة عدم وجود أكثر من منافس على الجائزة، يتم مد فترة السماح لأسبوعين آخرين على الأقل.
- ٣- لا يجوز التقدم لجوائز المسابقات لأسر أعضاء المجلس التنفيذي و مديري المشروعات حتى أقارب الدرجة الثالثة. و يجوز لهم تقديم الأعمال لعرضها على الموقع الإلكتروني الرسمى للإتحاد.

تمت بحمد الله